مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وفي القبض
الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا لزم بوقف ولو
صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن
فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في
الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ
بالعقد ولم يقبضه **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة
الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد
وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه
لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه
لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى
العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه
مباشرة فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله
الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة
وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك
في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه
ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة
لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا
كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز

عن الاكتساب

عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل
في المسـ[illegible] كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم
المالك و[illegible]ار مقعدا انعتق عندنا فيسقط عنه
الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف
عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي
وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس
للمجني عليه استرقاقه ولو كانت الجناية خطأ تعلقت بمال
الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق
بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية
ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه
فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف
عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان
اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقام العبد الموقوف
قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك البطون
وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو
اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف
في سبيل الله تعالى انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب
كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر
وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)